استيفاء الحق من رجل يعينه او جماعة وليس حضوره بشرط
منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فيثبت
وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من مطالبه بمجلس الحكم هذا
مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي
وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة
كان حضورا واحد منهم شرط في صحة الوكالة وللوكيل عزل
نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضرة الموكل وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وان يعلم بذلك على
الراجح عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم
بذلك وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكله في بيع
مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان ذلك
يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد ان باعه بما لا
يتغابن الناس بمثله او نسيئا وبغير نقد البلد لم يجز في حق
الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء او نسيئا او
بثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده
واما في الشراء فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن
المثل واكثر الي اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه
بلا بينة وان اتفق

بالاتفاق وهل يقبل قوله في رد الراجح من مذهب الشافعي انه
يقبل وبه قال احمد سواء كان بجعل او بغيره ومن كان عليه
حق لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاء
انسان وقال وكلني صاحب في قبضه منك وصدقه انه وكيله و
لم يكذبه للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الي الوكيل او لا قال القاضي
عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر
على تسليم ذلك الي الوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
وصاحباه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر
على تسليمها كما قال في مال الذمة وخالفوه هل تسمع البينة
على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره
وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء
القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين
عند احمد وقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره وخالفوه في شرب
الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك على الاطلاق
وقال مالك له ان يبتاع عيانا من نفسه لنفسه في زيادة
في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وخالفوه
في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفة واحمد يصح قال القاضي
عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عند مالك انه لا يصح الوكيل في الخصومة

Copyright © King Saud University